

CLT-13/5.SP/CONF.202/2

باريس، 2013/10/14

الأصل: فرنسي



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهي لعام 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح

الاجتماع الخامس للأطراف

مقر اليونسكو، باريس

16 (بعد الظهر) - 17 كانون الأول/ديسمبر 2013

البند 7 من جدول الأعمال المؤقت

الموافقة على تعديلات المبادئ التوجيهية الخاصة

بتنفيذ البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهي:

استمارة طلب منح الحماية المعززة

1 - تنص الفقرة الفرعية (3) (باء) من المادة 23 من البروتوكول الثاني على أن يقوم اجتماع الأطراف بإقرار المبادئ التوجيهية لتنفيذ البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي ("المبادئ التوجيهية") التي تعدها اللجنة المعنية بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح. وتشمل هذه الوظيفة أيضاً إقرار أي تعديلات تُدخل على المبادئ التوجيهية لاحقاً.

2 - ودرست لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، في اجتماعها السادس (مقر اليونسكو، 14-16 كانون الأول/ديسمبر 2011)، اقتراح إدخال تنقيحات رسمية على استمارة طلب منح الحماية المعززة، سعياً إلى تيسير استخدامها. وطلبت اللجنة من الأمانة أن تتشاور مع الأطراف التي قدمت طلباً للحصول على حماية معززة كي تنقل خبراتها في هذا الشأن.

3 - وبعدها أحاط مكتب اللجنة، الذي اجتمع في مقر اليونسكو في يومي 7 و8 حزيران/يونيو 2012، علماً بالتنقيحات المقترحة التي تلقاها إثر المشاورة التي أجرتها الأمانة مع الأطراف المعنية، رأى أن من الضروري توسيع نطاق هذه المشاورة كي تشمل جميع الأطراف في البروتوكول الثاني، ومن ثم طلب من الأمانة التشاور مع هذه الأطراف في هذا الشأن.

4 - وقدمت الأمانة، في أعقاب هذه المشاورة الثانية، جميع التنقيحات المقترحة إلى هيئة المكتب خلال اجتماعه الذي عقد في أيلول/سبتمبر 2012.

5 - وأعيدت صياغة الاستمارة بناء على الملاحظات التي وردت من الأطراف قبل اجتماع المكتب فضلاً عن التعليقات التي أبدتها المكتب في اجتماعه في أيلول/سبتمبر 2012، وقُدمت نسخة جديدة في اجتماع اللجنة السابع (مقر اليونسكو، 20-21 كانون الأول/ديسمبر 2012).

6 - وأخيراً، اعتمدت اللجنة في هذا الاجتماع، تعديلات المبادئ التوجيهية الملحقة بهذه الوثيقة سعياً إلى تحسين استمارة طلب منح الحماية المعززة ولا سيما من خلال إيضاح ما يلي: (1) نوع إحدائيات الإسقاط المركاتوري المستعرض الشامل التي ينبغي تقديمها (إحدائيات الإسقاط المركاتوري المستعرض الشامل الخاصة بالنقطة المركزية التقريبية وقائمة الإحدائيات الخاصة بحدود الممتلك الثقافي وفقاً لنظام UTM)؛ (2) أن يقوم "الطرف الذي يتولى أمر مراقبة الممتلك الثقافي" بملء تصريح بعدم استخدام الممتلكات الثقافية لأغراض عسكرية وتوقيع فضلاً عن مساحة الممتلك الثقافي (بالهكتار) في القسم 3 - ألف؛ (3) إدراج ما يلي في القسم 3 - واو: "إن الطرف أو الأطراف مدعو/مدعوة أيضاً إلى تقديم معلومات بشأن التدابير ذات الصلة التي اعتمدت، عند الاقتضاء، بموجب وثائق تقنية وبرامج أخرى لليونسكو".

7 - وقد يرغب اجتماع الأطراف في اعتماد القرار التالي:

مشروع القرار 5.SP 2

إن اجتماع الأطراف،

1 - وقد درس الوثيقة CLT-13/5.SP/CONF.202/2،

2 - وإذ يوجه الشكر إلى اللجنة على ما أدرجته من تحسينات في المبادئ التوجيهية،

3 - ويوجه الشكر إلى أمانة اليونسكو على إعداد هذه الوثيقة،

4 - يقرر تعديل المبادئ التوجيهية كما هو مقترح في ملحق الوثيقة المذكورة أعلاه.

الملحق 1

استمارة طلب منح الحماية المعززة

2 - تاريخ التقديم:

1 - الدولة الطرف:

الجهة التي أعدت الطلب:

البريد الإلكتروني:

المؤسسة:

الفاكس:

الاسم:

الهاتف:

العنوان:

3 - الشروط التي تنظر فيها اللجنة:⁽¹⁾

3 - ألف: تحديد الممتلكات الثقافية (يُرجى إرفاق صور وخرائط إذا توافرت):

اسم الممتلك الثقافي:

الدولة أو المقاطعة أو المنطقة التي تقع أو تخزن فيها الممتلكات:

إحداثيات الإسقاط المبركاتوري المستعرض الشامل الخاصة بالنقطة المركزية التقريبية وقائمة الإحداثيات الخاصة بحدود الممتلك الثقافي وفقاً لنظام UTM إن تسنى تقديمها:

مساحة الممتلك الثقافي (بالهكتار):

3 - باء: وصف الممتلك الثقافي:

(1) يجب أن يتضمن الوصف العناصر المنصوص عليها في الفقرات 54-62 من المبادئ التوجيهية.

3 - جيم: حماية الممتلك الثقافي:

3 - دال: استخدام الممتلك الثقافي:

3 - هاء: معلومات عن السلطات المسؤولة:

(مثل السلطة أو السلطات المسؤولة عن التدابير المذكورة في المواد 5 و 10 (ب) و 10 (ج) من البروتوكول الثاني)

3 - واو: مسوغات الحماية المعززة:

المطلوب من مقدم الطلب أن يبين أنه تم الوفاء بالمعايير التالية:

أن هذا الممتلك الثقافي:

- (1) على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة إلى البشرية (المادة 10(أ) من البروتوكول الثاني)؛
- (2) محمي بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف بقيمته الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتكفل له أعلى مستوى من الحماية (المادة 10(ب) من البروتوكول الثاني). وترد في ملحق هذا النموذج نسخة من القائمة المطلوبة بموجب الفقرة 58 من التوجيهات؛

(3) لا يُستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية. ويرفق بالطلب نسخة عن التصريح الذي يؤكد أنه لن يُستخدم لأغراض عسكرية (المادة 10(ج) من البروتوكول الثاني).

إن الطرف أو الأطراف مدعو/مدعوة أيضاً إلى تقديم معلومات عن التدابير التي اعتمدت في هذا الشأن، وإن وجدت، بموجب وثائق تقنية وبرامج أخرى لليونسكو.

توقيع السلطات المختصة لدى الدولة الطرف:

الاسم بالكامل

الصفة

التاريخ

نموذج

تصريح بعدم استخدام الممتلكات الثقافية لأغراض عسكرية

أنا الموقع أدناه باسم (الطرف الذي يتولى أمر مراقبة الممتلك الثقافي)،-----، أصرح بمقتضى هذه الوثيقة، وطبقاً للمادة 10 من البروتوكول الثاني، أن [الممتلك الثقافي المطلوب منحه حماية معززة] لن يُستخدم لأغراض عسكرية ولا كدرع لوقاية مواقع عسكرية.

[توقيع الممثل الذي عينه الطرف، الذي يتولى أمر مراقبة
الممتلك الثقافي، بوصفه مختصاً في هذا الشأن]

الاسم:

الصفة:

التاريخ:
